قرار رقم (CR-2024-205339) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205339)

المقـدم مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، في شـأن الدعـوى رقـم (AC-2022-100329) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-100329)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/10م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات صحية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/08/25هـ، وبعد فسح الإرسالية تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (...) وتاريخ 2019/03/31م، من قِبل مركز الاستهداف بالهيئة العامة للجمارك، وبعد مخاطبة الجهة المختصة وردت الإفادة بأن الشهادة لم تصدر من قِبلهم وأنها غير صحيحة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/05/12هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن عملية الضبط وإعداد محضر الضبط في القضية تم بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة، وعليه فإن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وليست الهيئة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئـة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المؤرخ في 1440/08/25هـ، فإن الهيئة تعد صاحبة اختصاص في رفع الدعوى استناداً إلى الأمر الملكي ذي الرقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي بنقل اختصاص التحقيق والإدعاء في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، وبما أن المخالفة محل النظر وقعت قبل هذا التاريخ فإن الاختصاص في تحريك الدعوى منعقد للهيئة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الجمركية للنظر في الموضوع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة رد من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/11/01م، تضمنت ما ملخصه انعدام صفة محرك الدعوى ذلك أن الواقعة تم ضبطها بعد نقل اختصاص تحريك الدعاوى في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة، كما يلاحظ من مستندات الدعوى أن تاريخ محضر ضبط الواقعة هو ذاته تاريخ تحريك الدعوى مما يعد ذلك مخالفاً للنظام الذي اشترط أن تكون الإجراءات النظامية سابقة لتحريك الدعوى ثم جاءت المذكرة على دفوع موضوعية في أصل الدعوى لنفي مسؤولية الشركة عن مراد الهيئـة من تحريكها للدعوى التي قضت اللجنة الابتدائية فيها بعدم تحقق الصفة في الهيئـة برفعها على التفصيل الذي ورد في اللائحة المقدمة منها.

وقد ورد تعقيب من الهيئة بتاريخ 2023/11/07م، تضمن ما ملخصه تأكيدها على أنها هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى الجمركية لتحقق صفة الادعاء فيها بالنظر إلى أن محضر التنسيق المعد لنقل الاختصاص من الهيئة إلى النيابة العامة في شأن الادعاء في الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك إنفاذاً للأمر الملكي بنقل ذلك الاختصاص قد جاء على أن الوقائع الناشئة قبل تاريخ 1440/09/02هـ تعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك وهو ما عليه حال وقائع الدعوى الصادر في شأنها قرار اللجنة الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما تضمنت إفادة الهيئة في تعقيبها أسباباً للرد على ما جاء ضمن جواب المستأنف ضدها من دفوع موضوعية تناولت أصل الدعوى التي حكم بعدم قبولها من قِبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار وذلك على التفصيل الوارد في ذلك الرد التعقيبي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـم (CTR-2023-100329)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد

الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة و الضريبة والجمارك على نحو ما سبق عرض ملخصه، وحيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى الإدعاء بعزو جرم التهريب في حق من وُجه إليه الاتهام ترتبط ماديتها ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال وأن اكتشاف الواقعة المؤدية إلى جرم التهريب لا يعني عدم بداية وجودها المادي قبل ذلك، مما يكون معه الإجراء المرتبط بإدخال الارسالية المخالفة في وقت وقوعه هو التاريخ الذي يكون فيه حدوث الواقعة المرتبطة بانتهاك نظام الجمارك الموحد -سواء ترتب على ذلك انطواء الواقعة على جريمة تهريب جمركي أو مخالفة جمركية- كتنظيم بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية أو غيره من المستندات أو التصرفات التي يستفاد منها توجه إرادة المستورد أو من يمثله لإنهاء إجراءات الارسالية الجمركية؛ الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة محل النظر لوقوعها ضمن المدى الزمني لاختصاصها بمباشرة الدعاوى الجمركية على نحو ما كان عليه مضمون المحضر المعد بين النيابة العامة والهيئة المشار إليه آنفاً، مما يكون معه القرار محل الاستئناف غير قائم على سندٍ صحيح من الواقع والنظام، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100329)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...